ولا تعيين الزوج للوكيل في الاظهر لان
وفور شفقته تدعوه ان لا توكل الا من
يثق به وبنظره واختياره ويحتاط الوكيل
حتما عند الاطلاق فلا يزوج غير كفو
ولا ادنى لخاطبين الكفوين فلو زوجه
لم يصح ولو استويا كفاءة واحدها متوسط
والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر ولا يزوج
ايضا بمهر المثل وتم من بيدل اكثر منه
اي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو
ظاهر بخلاف البيع فانه يؤثر بفساد المسمى
ولا كذلك النكاح غير المجبر بان لم يكن
ابا ولا جدا وان كانت مولية شيبا ان
قالت له وكل بتزويجي لا تزوجني بنفسك
فسد الاذن لانه صار كالاجنبي ابتدا
نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها
انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي
وان قالت له زوجني بنفسك ولا توكل

امتنع

امتنع عليه التوكيل عملا باذنها وان
قالت له زوجني واطلقت فلم تامره
بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في
الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي
متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل
عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل
الا لحاجة ويلزم الاحتياط هنا
نظير ما مر وعلى هذا الاصح لا يشترط
تعيين الزوج للوكيل كما مر فان
عينت في اذنها للولي شخصا وجب
تعيينها للوكيل في التوكيل فاذا اطلق
فزوج ولو منه لم يصح لان التفويض
المطلق مع ان المطلوب معين فاسد
ولو قالت لوليها زوجني من شئت
جاز له تزويجها من غير الكفو كما لو
قال لوكيله زوجها من شئت فزوجها
بغير كفو برضاها ولو وكل غير الحاكم

Copyright © King Saud University